بسم الله الرحمن الرحيم

تلقين المحتضر

●●● فإذا حضر المريض الموت، فعلى من عنده أمور:

- أن يلقنوه الشهادة.
- أن يدعوا له.
- أن لا يقولوا في حضوره إلا خيرا.

●●● وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها خلافا لما يظن البعض.

●●● وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: " أليس الميت امرأ مسلما!؟ ".

●●● ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يسلم.

ما على الحاضرين بعد موته

●●● فإذا قضى وأسلم الروح، فعليهم عدة أشياء :

- أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له أيضا.
- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه.
- وهذا في غير من مات محرما، فأما المُحرمُ، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه.
- أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته.
- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره، لأنه ينافي الإسراع المأمور به.
- أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوع بذلك بعضهم جاز، وينتفع الميت بقضاء الدين عنه ولو كان من غير ولده . وأن القضاء يرفع العذاب عنه.

●●● ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام.

ما يجب على أقارب الميت

●●● ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

- الصبر والرضا بالقدر (والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم).
- الاسترجاع، وهو أن يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

●●● ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها، حدادا على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشرا.

●●● ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما.

ما يحرم على أقارب الميت

●●● لقد حرم رسول الله ﷺ أمرا كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت، فيجب معرفتها لاجتنابها، فلا بد من بيانها:

- النياحة وهو الأمر الزائد على البكاء.
- ضرب الخدود
- شق الجيوب.
- حلق الشعر
- نشر الشعر.
- إعفاء بعض الرجال لحاهم أياما قليلة حزنا على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها! فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر، يضاف إلى ذلك أنه بدعة، وأما أصل إعفاء اللحية اتباعا للنبي ﷺ كما هو واضح فسنة واجبة قصَّر الكثيرون بها .
- الإعلام عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي.

النعي الجائز

●●● ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك.

●●● ويستحب للمُخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت.

علامات حسن الخاتمة

●●● ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة- كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنه - فأيما امرئ مات بإحداها كانت بشارة له، و يا لها من بشارة.

- **الأولى:** نطقه بالشهادة عند الموت.
- **الثانية:** الموت برشح الجبين.
- **الثالثة:** الموت ليلة الجمعة أو نهارها.
- **الرابعة:** الاستشهاد في ساحة القتال.

(تنبيه): ترجى هذه الشهادة لمن سألها مخلصا من قلبه ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة.

- **الخامسة:** الموت غازيا في سبيل الله.
- **السادسة:** الموت بالطاعون.
- **السابعة:** الموت بداء البطن.
- **الثامنة:** الموت بالغرق.
- **التاسعة:** الموت بالهدم.
- **العاشرة:** موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها.
- **الحادية عشرة:** الموت بالحرق.
- **الثانية عشرة:** الموت بذات الجنب. وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع .
- **الثالثة عشر:** الموت بداء السل.
- **الرابعة عشر:** الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه.
- **الخامسة عشر :** الموت في سبيل الدفاع عن الدين.
- **السادسة عشر:** الموت في سبيل الدفاع عن النفس.
- **السابعة عشرة:** الموت مرابطا في سبيل الله.
- **الثامنة عشر:** الموت على عمل صالح.

●●● و ينبغي عدم الجزم بالشهادة لأحد إلا ما ورد الشرع بوصفه بذلك. فقد بوَّب البخاري بابا في صحيحه بعنوان (باب لا يقول فلان شهيد). فهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس فيقولون الشهيد فلان والشهيد فلان.. وإن كان لابد فاعلا فليقل أحسبه شهيدا ولا أزكيه على الله .

ثناء الناس على الميت

●●● والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة – بفضل الله تعالى –

الوفاة عند الكسوف

●●● وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر، فلا يدل ذلك على شيء، واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفى من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله ﷺ يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام.

غسل الميت

●●● فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله.

●●● ويراعى في غسله الأمور الآتية :

- **أولا:** غسله ثلاثا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.
- **ثانيا:** أن تكون الغسلات وترا.
- **ثالثا:** أن يقرن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأشنان والصابون.
- **رابعا:** أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب، والكافور أولى . إلا المُحرم فإنه لا يجوز تطييبه.
- **خامسا:** نقض الضفائر وغسلها جيدا.
- **سادسا:** تسريح شعره.
- **سابعا:** جعل الشعر ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.
- **ثامنا:** البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.
- **تاسعا:** أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء إلا الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر .
- **عاشرا:** أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ
- **حادي عشر:** ويستثني مما ذُكر في (رابعا) المحرم، فإنه لا يجوز تطييبه.
- **ثاني عشر:** ويستثنى أيضا مما ورد في (تاسعا) الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الأخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز.
- **ثالث عشر:** أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه.

●●● ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

- **الأول:** أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه.
- **الثاني:** أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئا من أمور الدنيا.

●●● ويُستحب لمن غسله أن يغتسل.

●●● ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتفق أنه كان جنبا.

تكفين الميت

●●● وبعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة.

●●● والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يُخلف غيره.

●●● وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه وأن يكون حسنا، والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة، ونفاسته.

●●● فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السابغ، ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفا جعل عليه شيئا من الإذخر أو غيره من الحشيش.

●●● وإذا قَلَّت الأكفان، وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة، وجاز أن يقسم الثوب الواحد بين الجماعة .فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة. وإن لم يستر إلا بعض بدنه.

●●● ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها، بل يدفن فيها.

●●● ويستحب للشهيد تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه.

●●● والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما.

●●● ويستحب في الكفن أمور:

- **الأول:** البياض.
- **الثاني:** كونه ثلاثة أثواب.
- **الثالث:** أن يكون أحدها ثوب حبرة وهو ما كان من البرود مخططا إذا تيسر.
- **الرابع:** تبخيرة ثلاثا ،إلا المحرم فلا يبخر .

●●● ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كَفَّن فيه رسول الله ﷺ وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه لا سيما والحي أولى به.

●●● والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق.

تم بحمد الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نشرت ضمن مشروع " حتى لا يبقى العلم حبيس الرفوف "

Live.ibooks@gmail.com

مختصر أحكام الجنائز وبدعها (I)

- تلقين المحتضر
- ما على الحاضرين بعد موته
- ما يجب على أقارب الميت
- ما يحرم على أقارب الميت
- النعي الجائز
- علامات حسن الخاتمة
- غسل الميت
- تكفين الميت

محمد ناصر الدين الألباني

" وكان من هديه في لجنائز ، إقامة العبودية للرب تبارك وتعالي على أكمل الاحوال والاحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ،ووقوفه ، ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ،ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة ،والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه حفرته ،ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره ،سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه . ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له ،كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا. "

liveibooks.wordpress.com

أخي الكريم ساهم في نشر هذه المطوية بإهدائها لغيرك بعد قراءتها أو نسخها عسى أن تكون لك صدقة جارية